

عنوان البرنامج: الفكر السياسي الإسلامي
الوحدة الثانية: الفكر السياسي الإسلامي: المحددات المفاهيمية والنظرية (2)
الدرس الرابع: مفهوم الولاية
اسم المحاضر: الدكتور عبد السلام طويل

مفهوم الولاية

الولاية صلاحية أو استحقاق شرعي، أسبغه الشارع على المكلفين، وهي صلاحية نابعة من تكليف الشارع للمسلمين بإقامة أحكام الدين، بما تتضمنه من تدبير للمصالح العامة. فهي تقوم على رعاية الشؤون العامة للجماعة. ولذا فكل ولاية تستوجب سلطاناً، أو قدرة ومُكنة، لإنفاذ القرارات وسرياتها.

والصلاحية في الاصطلاح الفقهي تحيل إلى الأهلية الجامعة لخصال الكفاية، لولاية الوظيفة العامة، بإحراز شرائطها الموضوعية، والفنية، ومواءمة قدرة القائم بالولاية لسائر مقتضياتها ومستلزماتها؛ فهي عبارة عن وصف يقوم بالمرء، فيصبح بموجبه متصفاً بأهلية خاصة تجعله قادراً على الفعل حقيقة، أو حكماً.

فالولاية بهذا المعنى هي القدرة الشرعية على التصرف النافذ الصحيح، وهذه القدرة تثبت إذا توافرت في المولى صفات الأهلية، من البلوغ، والعقل، والرشد، والاختيار. فهي مُكنة شرعية لمباشرة نشاط محدد، أو تصرف عام، لتحقيق جانب من جوانب التكليف العام، وفاء بأحد المقاصد الشرعية المعتمدة، وذلك لا يتم إلا بتوافر قدر من السلطة العامة، حسب الاصطلاح القانوني المعاصر، أو المكنة، والسلطان، والقدرة على النفاذ في الاصطلاح الفقهي.

ولذلك فإن التصرف العام في الولاية العامة يتعين أن يكون مقيداً بالشرعية؛ بحيث يكون من جهة أولى ذا اختصاص، ومن جهة ثانية مستنداً على القدرة على النفاذ، ومن جهة ثالثة، مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة.

وقد درج العلماء على تقسيم الولاية إلى؛ ولاية ذاتية وولاية مكتسبة، ولاية عامة وولاية خاصة، ولاية على النفس وولاية على المال، ولاية قاصرة وولاية متعدية. علما أن جميع الولايات في النظام الإسلامي تنبثق عن منصب الإمامة العظمى.

وقد رجع الفقهاء مفهوم الولاية التي ينهض بها «أولي الأمر» على غيره من المفاهيم لما يستبطنه من معاني الرعاية والمسؤولية والاهتمام؛ فصاحب الولاية «وال» و«راع» ومن يلي أمرهم «رعية» تقع عليه رعايتهم، وهذا ما أكدته الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «كلكم راعٍ وكلُّكم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وتأكيدا للعلاقة بين الولاية والرعاية والمسؤولية تتواتر الأحاديث النبوية مؤكدة على أن «من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا» وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله، والمسلمين؛ فالوالي، بهذا المعنى، يرتحن فعله بالمصلحة العامة، ولا مصلحة للأمة في اختيار غير الصالحين للولايات. ومعلوم أن الفقه الإداري الإسلامي، قد اعتنى عناية خاصة بتحديد الشروط والمعايير الموضوعية، والضوابط اللازمة لشغل الولايات العامة، وهي المعايير التي جرى تكثيفها فيما اصطلح عليه بمفهوم الصلاحية السالف الذكر.

وهي الصلاحية التي تقوم على خاصيتين محورتين لا تنفكان في التصور الإسلامي، وتحيلان إلى صفتي: القوة والأمانة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِي الْأَمِينُ﴾ (القصص: 26)؛ بحيث أن المغزى من القوة في تدبير شؤون الأمة، ومصالح الناس يعود إلى «العلم بالعدل، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، أما الأمانة، فترجع إلى خشية الله، والاعتصام إليه، والتزام الحق، وحسن الأداء، والتضحية في سبيل الخير العام».

وقد أثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شدة حرصه على تطبيق مبدأ تولية الأصلح؛ حتى أنه كان يبدل قصارى وسعه في الاختيار والتولية، لكن ما أن يجد من هو أصلح منه وأقوى حتى ينحيه ويستبدل به الأصلح. وفي هذا المعنى يقول رضي الله عنه: «إني لأتحرّج أن أستعمل رجلا، وأنا أجد من هو أقوى منه».

ولا ريب أن موقفه مع «شرحبيل» قوي الدلالة في ذلك، حيث عزله، وتساءل الناس عن الأسباب، فقام فخطب الناس، فقال: أيها الناس إني والله ما عزلت «شرحبيل» عن سخط، ولكن رجلاً أقوى من رجل». وفي هذا التزام أخلاقي وشرعي بتعليل الحكم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فعل التولية، تعثره الأحكام الشرعية الخمسة المعروفة:

أولاً: الوجوب؛ حينما ينفرد في الجماعة من تتوافر فيه معايير الصلاحية دون سواه، بحيث يتعين عليه حينذاك قبول التولية، بل ويجوز لولي الأمر أن يلزمه بذلك.

ثانياً: الاستحباب؛ حينما يتعدد من يصلح للولاية يستحب اختيار أفضلهم.

ثالثاً: التخيير؛ حينما يستوي جميع من توافرت فيهم معايير الصلاحية.

رابعاً: الكراهة؛ عندما يوجد من هو صالح للولاية، غير أن هناك من هو أصلح منه.

خامساً: الحرمة؛ حينما يكون المرء عارياً من شروط الصلاحية، ومع ذلك يزاحم من هو أصلح منه، عن هوى وطمع.

ومع أن مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، الذي يشكل قوام المواطنة بمفهومها الحديث، يجد أصله كما سلفت الإشارة في صحيفة المدينة، وفي القاعدة الفقهية التي تحدد علاقة المسلمين بغيرهم انطلاقاً من أن «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، إلا أن مسألة الولاية تطرح على الفقه السياسي الإسلامي مسألتين أساسيتين؛ مدى المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغيرهم. وحدود المشاركة السياسية في كنف الدولة الإسلامية.

يحدد القرآن الكريم الأساس الذي تركز عليه العلاقة بغير المسلمين في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: 8-9).

يفسر الطبري هذه الآية بقوله: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرؤهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عمّ بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته فلم يخص به بعضاً دون بعض».

وفي نفس المنحى قرر الشيخ محمد عبده أن «هذه الآيات نص صريح في كون النهي عن الولايات لأجل العداوة وكون القوم حرباً، لا لأجل الخلاف في الدين لذاته، فإن النبي لما حالف اليهود كتب في كتابه : «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم». مشدداً على أن الآيات الكريمة حينما نعت عن الموالة أو الموادة لغير المسلمين فقد كان هذا النهي مقيداً بعدم إلحاق الأذى بالمسلمين، وتفويت مصالحهم، وتقوية شوكة الأعداء منهم، فالممنوع من ذلك في الجملة هو (ما يكون فيه خذلان لدينك وإيذاء لأهلك، أو إضاعة لمصالحهم) كما يقول الشيخ محمد عبده.

وبمقتضى ذلك، فإن الشرط العام لتولي غير المسلمين الوظائف العامة؛ أن يكون أهلاً لتولي الوظيفة من حيث الكفاءة والثقة والأمانة، والإخلاص للدولة. وهي الشروط التي إذا لم تتوافر في المسلمين أنفسهم فلا يحق لهم تولي هذه الوظائف.

أما عدم جواز ولاية غير المسلمين للوظائف ذات الصبغة الدينية من قبيل: الإمامة العظمى، والقضاء بين المسلمين، ووزارة التفويض، والجهاد، وإمارة الحج، والحسبة.. الخ فقد جرى تكييفه الشرعي من منطلق أن من يليها عادة ما يكون له سلطان على المسلمين بوصفهم مسلمين. وهو ما تؤكد عليه العديد من الدساتير الحديثة¹:

وقد ذهب جانب معتبر في الفقه السياسي الإسلامي المعاصر إلى أن التوحد في مواجهة الاستعمار، الذي فرض نموذجاً جديداً للاجتماع السياسي يقوم على مفهوم الدولة الوطنية الحديثة القائمة على مبدأ المواطنة، تحول معه الفقه حيال غير المسلمين، من عقد الذمة القائم على «شرعية الفتح»، إلى عقد المواطنة القائم على «شرعية التحرير» والذي تحول بمقتضاه الوطن إلى المعيار الحاكم للانتماء.

وقد مر معنا في الحلقات السابقة أن الفقه السياسي الإسلامي المعاصر يعتبر أن «مناصب الولاية العامة التي كان الفقه الإسلامي التقليدي يشترط فيمن يتولاها أن يكون مسلماً، لم تعد الوظائف التي

1. من قبيل:

الدستور اليوناني: المذهب الرسمي للأمة اليونانية هو مذهب الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية. كل من يعتلي عرش اليونان يجب أن يكون من أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية.

الدستور الدانمركي: الملك ينبغي أن يكون من أتباع الكنيسة الإنجيلية اللوثرية. الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي الكنيسة الأم المعترف بها في الدانمارك.

الدستور الإسباني: يجب أن يكون رئيس الدولة من رعايا الكنيسة الكاثوليكية. على الدولة رسمياً حماية اعتناق وممارسة شعائر المذهب الكاثوليكي باعتباره المذهب الرسمي لها.

الدستور السويدي: يجب أن يكون الملك من أتباع المذهب الإنجيلي الخالص.

الدستور العربي الإنجليزي: كل شخص يتولي الملك يجب أن يكون من رعايا كنيسة إنجلترا، ولا يسمح بتاتا لغير المسيحيين ولا لغير البروتستانتين بأن يكونوا أعضاء في مجلس اللوردات. وهذه المرجعية الدينية نجدها بقوة في الدستور الأرجنتيني، والسلفادوري، والكوستاريكي..

تتولاها بيد أشخاص ولا أفراد كما كان الشأن قديماً، إنما صارت إلى هيئات جماعية. وذلك بفعل تطور أساليب الإدارة وتقسيم العمل وتوزيعه وحلول القرارات الجماعية محل القرارات الفردية.

ذلك أن الولاية العامة في كتابات الماوردي وأبي يعلى الفراء تصوّر الوالي أو وليّ الأمر باعتباره فرداً يملك القرار وحده، وفي هذا السياق يميز الماوردي بين وزير التفويض ووزير التنفيذ؛ وزير التفويض هو من يعهد إليه وليّ الأمر بالولاية كاملةً، وزير التفويض يملك كل شيء، بحيث أن عزل وزير التفويض يترتب عليه عزل كل من ولاهم..

أما في النظام الحديث فقد بات القرار، كما سلف الذكر، يكتسي طبيعة مؤسسية، وأصبح النظام الإداري والسياسي والدستوري جماعياً لا يعتمد على القرار الفردي؛ وبناء عليه فإن الولاية العامة أضحت من اختصاص كل من يشاركون في اتخاذ القرار مجتمعين غير متفرقين؛ بحيث أن الولاية تعود إلى المؤسسة، سواء اتخذت شكل هيئة رئاسية، أو مجلس برلماني، أو محكمة، وليست للفرد؛ قاضياً كان أو نائباً أو رئيساً.. بحيث لا يملك أيّ منهم ولاية في هذا الأمر وحده. فضلاً عن أن الصبغة الدينية لهذه المؤسسات أمست تتحقق بمرجعيتها وليس بدينها؛ بحيث ليس للمؤسسات دين كما للأفراد، وإلا كيف لها أن تمارس تكاليف دينها؟